مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (49-63)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Zakat on debt from the abridged version of Sheikh Khalil: An applied analytical study

Abdulhamid Nasr Mohammed Iksheedan [1]*
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Misrata, Al-Marqab University, Misrata, Libya.
aniksheedan@elmergib.edu.ly

زكاة الدَّيْن من مختصر الشيخ خليل "دراسة تطبيقية تحليلية"

عبدالحميد نصر محمد كشيدان [1] *
قسم الدّراسات الاسلامية، كلية التربية مسلاتة ، جامعة المرقب ، مسلاتة، ليبيا.

Received: 25-11-2025	Accepted: 27-12-2025	Published: 05-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تتناول هذه الورقة البحثية دراسة تطبيقية تحليلية عن زكاة الدّيْن متوخّيا في ذلك الوقوف على عبارة الشيخ خليل من مختصره، من خلال بيان معنى الدّيْن وبيان شروطه، وتأصيل المسألة من أمّهات كتب الفقه المالكي، كما تُعنى الدّراسة بالوقوف على أقوال شرّاح المختصر، ومنهجيّتهم في الاستنباط الشرعي، ويسعى البحث إلى تسليط الضوء على المآخذ التي وجّهت للشيخ خليل، إلى جانب مقارنة عبارته بعبارة مختصر الأمير، كما كشفت النتائج على اتّفاق الفقهاء على وجوب زكاة الدّيْن على من ملك نصابا وحال عليه الحول ولا دَيْن عليه، ولكنّ الاختلاف كان في المانع، هل هو خشية عدم الاقتضاء؟،أم أنها لا تجب حتى يقبض الدّيْن؟

الكلمات الدالة: الدّيْن، زكاة الدّيْن، خليل، الأمير، المدير، المحتكر، فائدة، غصب، تجارة.

Abstract:
This research paper presents an applied analytical study on zakat on debt, aiming to examine Sheikh Khalil's statement from his abridged work, by explaining the meaning of debt and its conditions, and grounding the issue in the major books of Maliki jurisprudence. The study also focuses on examining the statements of the commentators on the abridged work and their methodology in legal deduction. The research seeks to highlight the criticisms directed at Sheikh Khalil, in addition to comparing his statement with the statement of the abridged work of Al-Amir. The results revealed that the jurists agree on the obligation of zakat on debt for whoever owns the minimum amount (nisab) and a year has passed on it and he has no debt, but the difference was in the impediment: Is it the fear of not being able to collect it? Or is it not obligatory until the debt is collected?

Keywords: Zakat on debt, Khalil, the prince, the manager, the monopolist, interest, usurpation, trade.

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله ربّ العلمين، والصلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ الفقه في الدين منّة من الله عز وجلّ؛ لمن اصطفاهم بالخيريّة، يميّز الفقيه به بين الحلال والحرام، والهدى والضّلال، ولمّا كان بهذه المنزلة قيّض له رجالاً ذادوا عنه، وقعّدوا قواعده، وأسّسوا مذاهبه، ومن ذلك إمامنا مالك -إمام دار الهجرة- ثمّ قام تلامذته من بعده إلى خدمة مذهبه، وقام من بعدهم –أيضاً- بتأليف المؤلّفات، ووضع المختصرات الفقهية النفيسة، ومن ذلك مختصر العلامة خليل، ولتعلُّقي بهذا المختصر النّفيس لا سيّما في رحلتي العلمية بمرحلة الماجستير، فقد كان عنوان رسالتي شرحاً على المختصر، وهو: "شرح الحضيري على خليل"، ولمّا كان لزكاة الدّين أهمية كبرى للمسلم في معرفة أحكامه؛ فقد رأيت أن يكون عنوان هذه الورقة البحثية المتواضعة: **"زكاة الدَّيْن من مختصر الشيخ خليل – دراسة تطبيقية تحليلية"**، تناولت فيها أحكام زكاة الدَّيْن من مختصر خليل وشروحه في رحلة علمية ممتعة، واللهَ أسأل أن يكتب التوفيق والسّداد، ومنه وحده نستمدُّ العون، وعليه نتوكّل ونستعينُ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العظيم.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في زكاة الدَّيْن، هل يعدّ الدّائن مالكاً للدَّين أم لا؟؛ باعتباره قد خرج من يده؟، ثمّ هل يمكن أن يُزكّي الدَّينُ وهو عند المدينِ؟؛ باعتبار المدين ليس مالكاً، وهل يُزكّى إذا قبضه الدائنُ؟، ثمّ إن زُكِّي بعد قبضه هل يُزكّى لسنةٍ واحدةٍ؟، أم هل يُزكّى لكلّ سنة مضت؟، أم هل يُستقبلُ به حولاً من يوم قبضه؟، ثمّ هل إذا لم يبلغ المالُ نصاباً؛ لكنّه بضمّ فائدةٍ له أو بمعدِن يبلغ بذلك نصابًا، هل يُزكّى أم لا؟، وهل بشروطٍ؟، أم على إطلاقه؟.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في الوقوف على أقوال الشرّاح في شرحهم على مختصر خليل في باب زكاة الدّين، والاستفادة من أقوالهم والتّعرف على طريقتهم في تحليل النصوص، واستنباطهم للأحكام الشرعية، ما ينمّي الملكة الفقهية لدى طالب العلم الشرعي.

منهج البحث:

اعتمدت على تتبُّع أقوال العلماء في المذهب المالكي لهذه المسألة من خلال دراسة استقرائية، وتناولت المسألة من خلال مختصر خليل، فحاولت الوقوف على أقوال الشرّاح، وتحليل أقوالهم، والتعليق على بعض المسائل وشرحها، وعزو الأقوال إلى قائليها، وبيان الراجح والمشهور ما أمكنني ذلك، وبيان المآخذ التي استدركت على خليل من قِبَل الشرّاح.

حدود الدراسة:

حاولت أن أصّل لمسالة زكاة الدّيْن من أمّهات كتب الفقه المالكي المشهورة، وحاولت أن أدرس المسألة -ما أمكنني ذلك- من كتب شرّاح خليل المطبوعة في الغالب، حتى أخرج بحوصلة كاملة عن موضوع الدّراسة.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة بيّنت فيها إشكالية البحث، واهداف الدراسة، والمنهج المتبع في البحث، وحدود الدراسة، ثمّ تمهيد وأربعة مطالب.

التّمهيد: ويشمل:

أولاً: تعريفُ الدَّيْن لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أقسام الدّيْن.

المطلب الأول: شروط الدَّيْن، معتمداً في ذلك على عبارة المختصر.
المطلب الثاني: تأصيل المسألة من أمهات كتب المالكية.
المطلب الثالث: اعتراضاتٌ على الشّيخ خليلٍ في عبارته.
المطلب الرابع: أوجه الفرق بين عبارة خليل وغيره من المختصرات. "مختصر الأمير نموذجًا"

تمهيد

أولاً: تعريفُ الدَّيْن لغة واصطلاحاً

الدَّيْن لغة: يقال دِنت الرَّجُلَ؛ أي: أقرضْتُه، فهو مَدينٌ ومَدْيون، ودِنت الرَّجل وأدَنتُهُ، أعطيتُه الدَّين إلى أجلٍ (ابن منظور، د.ت، ج13، ص167)، وهو مصدر دان يدين ديناً، فهو دائنٌ ومَدينٌ ومديونٌ (ابن منظور، د.ت؛ الرازي، 1999)، ويجمع على أَدْيُنٍ ودُيونٌ (مجمع اللغة العربية، 2004، ج1، ص307)، ويطلق في اللّغة على عدّة معانٍ منها:

القرض: يقال دان وأدان؛ بمعنى: أقرض، واستدان: استقرض (ابن منظور، د.ت؛ الرازي، 1999.(

البيع إلى أجلٍ: يقال: أدانَ فلانٌ إدانةً، إذا باع من القوم إلى أجلٍ، فصار له عليهم دينٌ (ابن منظور، د.ت، ج13، ص167.(

كلُّ ما ليس حاضراً (الفيروز آبادي، 2005، ص1198.(

الموتُ: رماه الله بدَيْنه؛ أي: مات؛ لأنه دينٌ على كلّ أحدٍ (ابن منظور، د.ت؛ الفيروز آبادي، 2005.(

الذلّ: قال ابن فارس (1979): "الدَّالُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ كُلُّهَا، وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، وَالذُّلِّ" (ج2، ص319.(

تعريف الدَّيْن اصطلاحاً: قال ابن بشير (د.ت): الدَّيْنُ: "هو عبارة عن كل ما يخرج عن يدالمالك إلى ذمة" (ج2، ص808). والذمة عَرّفها القرافي (د.ت) بأنها: "معنى شرعي يُقدّر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"، بينما يرى ابن الشاط (د.ت) أنها قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها، وثمرة الخلاف تظهر في أهلية الصغير وغير الرشيد (القرافي، د.ت؛ ابن عاصم، د.ت.(

قال الإمام القرطبي (2006): "وحقيقة الدَّيْن: عبارة عن كلّ معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة" (ج3، ص377). والدَّيْن قد حدّه الدُّسوقي (د.ت) بمعناه الأعمّ: "أنه ما كان في الذّمة"، وبالمعنى الأخصّ: "أنه مالٌ ثابتٌ في الذّمة" (الخرشي، د.ت، ج8، ص197؛ عليش، 1989، ج9، ص598.(

ثانياً: أقسام الدين

قسم ابن رشد (2004) الدّين إلى أربعة أقسام: من فائدة، وغصب، وقرض، وتجارة.

فأما **الدّين من فائدة** فإنه ينقسم على أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون من ميراث، أو عطية، أو أرش جناية، أو مهر امرأة، أو ثمن خلع (ابن رشد، 2004). والمقصود من ذلك كمن ورث عيناً ولم يقبضها حتى مضى زمن، فيترتب السؤال عن كيفية زكاتها.

والثاني: أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد.

والثالث: أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناضٍ عنده للقِنية؛ والناضُّ هو ما تحوّل ورقاً أو عيناً بعدما كان متاعاً (ابن منظور، د.ت، ج7، ص237.(

والرابع: أن يكون الدّين من كِراء أو إجارة.

والنوع الثاني: دين الغصب (الدردير، د.ت، ج1، ص457)، والنوع الثالث: دين القرض. والنوع الرابع: دين التّجارة، فلا اختلاف أن حكمه حكم عروض التّجارة (ابن رشد، 2004، ج1، ص303.(
وقد قال الحطاب (1992): "واعلم أنّ المصنف -يقصد الشيخ خليلاً- حاول اختصار كلام ابن رشد في المقدّمات، فلم يتيسّر له الإتيان به على وجهه" (ج2، ص314). وهذا ما حملني على نقل كلام ابن رشد في المقدّمات؛ لأن المصنف اعتمد عليه في تقسيمه للدّين، ثمّ لكونه توطئة لشرح كلامه.

المطلب الأول: شروط الدَّيْن من خلال شرحها من مختصر خليل
قال الشيخ خليل-رحمه الله-: "وَإِنَّمَا يُزكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ، أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ، وَقُبِضَ عَيْنًا، وَلَوْ بِهِبَةٍ، أَوْ إِحَالَةٍ، كَمُلَ بِنَفْسِهِ ولو تَلِفَ المُتَمُّ، أو بفائدةٍ جمعهُما مِلكٌ وحوْلُ، أو بمعدِنٍ على المَقُولِ لسنةٍ من أصلِهِ" (خليل، د.ت، ص53).
قوله: "وإنما يُزكَّى دينٌ... لسنةٍ من أصْلِهِ"؛ والمصنف هنا يقصد بالدين ما كان من عين (ذهب أو فضة)، فمن أقرض شاة مثلاً أو ثوباً ثم ردّه بعد مدة فلا زكاة عليه إلا أن يكون تاجراً فيزكيه عند بيعه، وإلا استقبل به الحول. وقد أشار الشيخ عليش (1989) إلى أن قوله "يُزكَّى" بضم المثناة وفتح الزاي والكاف المثقلة فعل مبني للمجهول وما بعده نائب فاعل (ج2، ص53).
وقد عبّر المصنف بالحصر بأداة "إنّما"، والحصر منصبٌّ على قوله: "لسنةٍ من أصله"، فهنا بيّن أن المقصور هو زكاة الدّين، والمقصور عليه هو "لسنة من أصله"، والشروط ليست من المحصور ولا من المحصور فيه (الزرقاني، 2002، ج2، ص268؛ الدردير، د.ت، ج1، ص466). فقد ذكر المصنف هنا أربعة شروط، وقبل الولوج في بيانها، لابدّ من تبيين أنواع الدّين المقصودة.
صورة المسألة: حيث إن هذا الدّين بيده فداينه للنّاس، وهذا نسميه ديناً من قرض، ثمّ بيّن دين التجارة وهو ينقسم إلى قسمين: التّاجر المدير وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلّف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت (الدردير، د.ت، ج1، ص639)، والتّاجر المحتكر وهو الذي يترصّد الأسواق وينتظر ارتفاع الأثمان (الدردير، د.ت)
والمصنف يقصد هنا المحتكر في عروض التجارة؛ لأنّ المدير يزكّي ديونه التي أصلها عروض تجارة كلّ سنة، فتارة يزكّي عن عددها وتارة عن قيمتها (الشنقيطي، د.ت، ج3، ص432). أما المحتكر فلا زكاة عليه في السلع التي باعها وصارت ديناً لأنها ليست بيده، فيزكيها لعام واحد بعد قبضها وإن بقيت أعواماً عند المدين (الخرشي، د.ت، ج2، ص197؛ الدردير، د.ت، ج1، ص466.(
تحرير محل النزاع في مفهوم الدّيْن: اتفق الشّراح على أنّ المقصود بـ "دين" هو الدّيْن من قرض، ولكن اختلفوا في المدير؛ فمنهم من خصه بالمحتكر فقط (الزرقاني، 2002؛ الحطاب، 1992)، ومنهم من عممه ليشمل المحتكر والمدير بناءً على المشهور في المدير أنه يزكيه لسنة من أصله بعد قبضه (عليش، 1989، ج2، ص53؛ الدردير، د.ت، ج1، ص466). ولعل منشأ الخلاف هو قياس القرض على المال غير المنمّى، والذي يظهر أن الصّواب هو التّعميم.
الشّرط الأول: "إن كان أصلُه عينًا" الضمير في "أصله" يعود على الدّين؛ أي: المال الذي نشأ عنه الدينُ (الشنقيطي، د.ت، ج3، ص399). والمقصود أن يكون أصل الدّين ذهباً أو فضة (التتائي، د.ت، ج3، ص94). فمن أقرض شاةً أو ثوباً ثم رُدَّت إليه، فلا زكاة عليه إلا أن يكون تاجراً.

الشرط الثاني: "بيده" أي لابد أن يكون الدّين قد قبضه، وهو بيد مالك الدّين أو وكيله، واحترز بذلك ممّا إذا لم يكن بيده؛ فإن كان أصله عطية بيد معطيها، أو صداقاً بيد زوج، أو خلعاً بيد ملتزمه، أو أرشاً بيد الجاني، فلا يُزكَّى إلا بعد تمام حول من قبضه (عليش، 1989، ج2، ص53). وهذا خاص بدين القرض، فخرج به دين الفائدة وثمن العرض المستفاد أو الذي اشتراه للقنية.

قوله: "أو عرضَ تجارةٍ لمحتكر" وهي معطوفة على "عينًا"، وهذا خاص بالتاجر المحتكر قولاً واحداً، سواء ملكه بهبة أو إرث وقصد به التجارة (الخرشي، د.ت، ج2، ص183). وصورة المسألة: لو باع المحتكر سلعة بدين وقبض ثمنها بعد عام، فإنه يزكيها لسنة واحدة لحول الأصل، واحترز به عما لو كان أصله عرض قنية أو ميراثاً أو مهراً (الحطاب، 1992، ج2، ص311.(

الشرط الثالث والرابع: قوله "وقبض عيناً" وهذا يعني: إن لم يقبض الدّيْن فلا زكاة فيه، فلا يزكى الدائنُ الدّينَ وهو بيد المقترض، ولابدّ من قبضه عيناً، فإن قبض عرضاً فلا تجب فيه الزكاة (الزرقاني، 2002، ج2، ص268). وهذا في دين القرض؛ سواء كان محتكراً، أو على المشهور في المدير، وأمّا عرض تجارة لمحتكر فقولاً واحداً، لابدّ من قبضه.

ومثال ذلك: كأن يكون لزيد على عمرو دينٌ من عين، فاستوفى دينه منه بقيمته سيّارة، فإنه لا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، ويزكيها لحول من يوم قبضها. ثم إن أخّر قبض الدّين فراراً من الزكاة، فلا يزكيه على المشهور، وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه إذا أخره فراراً من الزكاة، فإنه يزكيه لكل سنة مضت (القيرواني، د.ت؛ ابن رشد، 2004؛ الدردير، د.ت). وقال الأمير في "ضوء الشموع": "لسنة من أصله ولو فرَّ بتأخيره على المعتمد"، وعقّب العدوي بأن مقابله ما لابن القاسم في سماع أصبغ (الأمير، د.ت، ج1، ص592.(

قوله: "ولو هبة" لمّا بيّن القبض قال: "وقبض عيناً"؛ أي: أنه قبضه حقيقة؛ أي: هذا الدّين سواء قبضه الدائن أو وكيلُه، ثمّ أراد أن يتكلّم على القبض الحُكمِيّ، وهو القائم مقام القبض الحقيقي بتقدير الشارع لضرورات تقتضي ترتيب أحكامه عليه (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، د.ت، ج32، ص263).

والهبة في اللغة والاصطلاح هي تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض (الرصاع، د.ت، ص421). وتقدير الكلام في المختصر: "ولو كان المقبوض بهبة"، حيث حذفت "كان" واسمها وهو أسلوب شاع بعد "إن" و"لو" كما ذكر ابن مالك في ألفيته (الشنقيطي، د.ت، ج3، ص401.(

صورة المسألة: لمآ تكلّم عن الهبة يقصد أن صاحب الدّين قد وهبه لشخص آخر، فوجب على الدّائن الأول أن يزكّيَه، والحالُ أنّه لم يقبضه، ولكن قبضه الموهوب له، ويسمّى قبضاً حكميًّا. فتجب زكاته على الواهب بقبض الموهوب، ويزكيه من غير الدّين إلَّا أن يقول الواهب: إنما وهبت ما زاد على حق الفقراء فيصّدق (الشنقيطي، د.ت.(

قال الزرقاني (2002): "أي لغير المدين، وأما إن وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب؛ لأنه لم يقبض منه، وإنما هو إبراء، ولا على المدين إلَّا أن يكون عنده ما يجعله فيه" (ج2، ص269). واختلف في الإبراء؛ فقيل إنه نقل للملك فيحتاج لقبول كالهبة وهو الراجح، وقيل إنه إسقاط فلا يحتاج لقبول (الصاوي، د.ت، ج4، ص142.(

وأشار بـ "لو" لرد خلاف في المذهب وهو قول أشهب (البناني، د.ت). فابن القاسم يرى أنّ الدّين يزكّى بمجرّد أن يقبض الموهوب له الدّين، ويزكّيه الدائنُ لسنة واحدة؛ لعدم قدرته على تحريكه. وأشهب يقول: لا زكاة على الواهب؛ لأن المال خرج من ملكه (البرادعي، د.ت). وذهب ابن الموّاز إلى أنّه يزكّيه من الدّين،

وهو ما اقتصر عليه ابن عرفة في مختصره (ابن عرفة، د.ت، ج1، ص490). فإن وَهَب الدَّينَ للمدينِ فلا زكاة على المدينِ (كالإبراء) لعدم وجود القبض.
قوله: "أو إحالة" والإحالة هي طرح الدَّين عن ذمة بمثله في أخرى (الرصاع، د.ت، ص316). مثال ذلك: أن يكون شخص مديناً لآخرَ، وله دينٌ على آخر، فيحيل دائنه على مدينه. فعلى المشهور أنها قبض حكمي (قول ابن القاسم)، وخرّج اللخمي (د.ت) على قول أشهب عدم الزكاة بقبض المُحال؛ لأن الإحالة ليست بقبض.
ولا يشترط القبض في الإحالة كالهبة؛ فبمجرد الإحالة تجب الزكاة، لأن الهبة لا تتمّ إلّا بالقبض بخلاف الإحالة. وتأوّل ابن لبابة أنه لابد أن يُقبض المُحال، ولكن مقصود أصبغ عن ابن القاسم أن الإحالة نفسها كقبضه (ابن رشد، 1988؛ الحطاب، 1992.(
الشرط الخامس: قوله "كمُل بنفسه" في مرّة أو في مرّات، والمقصود أن يكمُل النّصاب، فمن قبض من الدّين دون النصاب فلا يزكي، فبمجرد قبضه النّصاب فإنه يزكي سنة واحدة (المواق، د.ت؛ عليش، 1989؛ الدردير، د.ت.(
قوله: "ولو تَلِف المُتَمُّ" صورة المسألة: كأن يكون لشخص على آخر دين، فقبض منه عشرين ديناراً، فيزكيها بمجرد قبضها، فقبل أن يُخرج زكاتها تلِفت كلُّها أو بعضُها. والقول الراجح في المذهب: يجب إخراج الزكاة ولو تلِف بعد التمام، وسواء قبض مرّة واحدة أو في مرّات، وسواء كان التّلِف في الإنفاق أو الضّياع، وهو قول ابن القاسم وأشهب (القيرواني، د.ت؛ ابن رشد، 1988؛ الحطاب، 1992، ج2، ص313.(
وردّ المصنف بكلمة "ولو" قول ابن المواز الذي خالف في حالة الضياع فقال لا زكاة عليه، أما في الإنفاق فهو موافق لهما بوجوبها (الحطاب، 1992). وهذا القول يمكن تخريجه على أن الزكاة لا تجب إلا بالقبض، أما المشهور فهو أن الزكاة واجبة في الدين وإنما منع من إخراجها عدم الاقتضاء.
قوله: "أو بفائدة" إذا اكتمل الدّين بهذه الفائدة -وهي أعمّ من الفائدة المتجددة عن عين- فإنه يزكي حينئذٍ بشرط اكتمال حول الفائدة مع الاقتضاء أو قبله. والضمير في "جمعهما" عائد على الفائدة وما سيقتضيه من الدّين. أما إن حال حولها بعد اقتضاء الدّين، فإنه يؤخّر الزّكاة إلى حول الفائدة (الشنقيطي، د.ت، ج3، ص405؛ الدردير، د.ت، ج1، ص468.(
قوله: "أو بمعدِن على المَقُولِ" أي كمُل النّصاب بمعدِن؛ فإذا أخرج المعدِن فإنه يضمُّه للاقتضاء، وتجب الزكاة بمجرد الاستخراج دون تقييده بحول. وهذا مبني على الخلاف في زكاة المعدِن: هل تجب بإخراجه (وهو الظاهر) أم بتصفيته؟ (عليش، 1989، ج2، ص79.(
وأشار المصنف بلفظ "المقول" إلى اختيار المازري من خلاف سابق؛ حيث ذهب القاضي عبد الوهاب (د.ت) والقاضي عياض إلى أن المعدِن يضمّ للاقتضاء بمجرد إخراجه، وهو ما استحسنه المازري. وخالف ابن يونس الصقلي مخرّجاً قوله على أن زكاة المعادن لا يضم فيها عِرق لآخر (خليل، د.ت؛ بهرام، د.ت؛ المواق، د.ت). واصطلاح "المقول" عند خليل يشير لاختيار المازري من خلاف سابق، بينما "قال" أو "قيل" لاختياره في نفسه (الحطاب، 1992؛ ابن غازي، د.ت؛ الهلالي، د.ت.(
قوله: "لسنةٍ من أصله" يعني أنّ الدّيْن يزكّى زكاة واحدة إذا قبضه صاحبه لسنة من أصله؛ أي من حين زُكّىَ أصلُه أو مَلَكه (خليل، د.ت). وسواء أقام عند المدين سنين أو بعض سنة؛ كما لو أقام عند مالكه ستة أشهر ومثلها عند المدين (الخرشي، د.ت، ج2، ص191). قال بهرام (د.ت): "من حين أصله؛ أي: من حين ملَكه عينًا" (ج2، ص73)، فتجب الزكاة بعد مُضيِّ حول على أصل الدّيْن لا على الدّيْن نفسه (الحطاب، 1992.(

المطلب الثاني: تأصيل المسألة من أمهات كتب المالكية

اعتمد الإمام مالك في تقرير أحكام زكاة الدين على القواعد المستقرة لدى أهل المدينة، حيث ورد في "الموطأ": "الأمرُ الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدّيْن أنّ صاحبه لا يزكّيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد، ثمّ قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة" (مالك، 2004، ج2، ص253). وأكد هذا المبدأ في "المدونة" بقوله إن الدَّين الغائب سنين لا تجب فيه عند قبضه إلا زكاة واحدة (سحنون، د.ت، ج1، ص309.(

وبين ابن رشد الحفيد (2004) أن مستند مالك في هذه المسألة هو "العمل"، ويقصد به عمل أهل المدينة (ج1، ص272). والعمل عند المالكية هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة نقلاً أو اجتهاداً في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم (زقلام، د.ت؛ الشعلان، د.ت.(

أما منشأ الخلاف بين المالكية (كابن القاسم وأشهب) فيعود إلى تكييف الوجوب؛ فهل تجب الزكاة في الدَّيْن ابتداءً وإنما مُنع من إخراجها خشية عدم الاقتضاء؟ أم أنها لا تجب أصلاً حتى يُقبض؟ (ابن عبد السلام، د.ت، ج2، ص64). ووجه القول الأخير أن الدَّين، مهما كان مرجو الحصول، لا يمكن الجزم بقبضه، مما قد يؤدي لتزكية مال لم يُصَر إليه، فضلاً عن أن المالك يملك إسقاط الزكاة فيه بوسائل شرعية كأخذ عرض بدلاً منه أو هبته للمدين (الباجي، د.ت، ج2، ص114).

المطلب الثالث: اعتراضاتٌ على الشّيخ خليلٍ في عبارته

الفرع الأول: قال المصنّف: "وإنّما يزكّى دينٌ لسنةٍ من أصلِه إن كان عيناً بيده، أو عرضَ تجارةٍ". كلامُه هذا يشمل نوعين من الدّين: وهو دينُ القرض، ودين التّجارة، أمّا دين القرض فهو عامّ في المدير والمحتكر وغيرهما، وقد مشى المصنف على القول المشهور في المدير مِن أنه يزكّي لسنة واحدة بعد القبض، وقد اعترض بعض الشرّاح على المصنّف في تعميمِه هذا؛ بدليل أنّه خصّ عرض التّجارة للمحتكر، ففهم من ذلك: أنّه إنّما يزكّى دين من قرض وسواء كان مديراً أو محتكرًا، وقد حلّ كثير من الشّرّاح متنه على ذلك.

الضّمير في أصله: عائد على الدّين، وهو دين القرض، وعطف عليه عرضَ بالنّصب، ويقصد بذلك عرض التجارة؛ لكنه قيّده الشرّاح لمحتكر قولا واحدا، لماذا؟، لأنّه يزكّى لسنة من أصله، فإن كان مديراً وباع عرض تجارة، فتارة يزكّي عدده، وتارة يزكّي قيمته. فبعض الشرّاح جعل هذا خاصًّا بالمحتكر فيهما –أي: دين القرض والتجارة-، لماذا؟ لأن المدير فيه خلافٌ. وهذا صنيعُ ابنِ عرفةَ حينما تكلّم عن زكاة الدّين، فابتدأ كلامه بقوله: "ودينُ المحتكر ذهبًا أو فضّة من قرضٍ أو ثمنِ ما مُلِك لتَجْر، يُزكَّى بقبضه لحولٍ فصاعدًا مرّة" (ابن عرفة، د.ت، ص. 487). وبعض الشّراح – كالموّاق (د.ت، ص. 169)، والحطاب (1995، ص. 311) والبنّاني (د.ت، ص. 268)- حينما جاء يشرح كلام المصنف قال: "وإنمّا يزكّى دينُ المحتكِر إن كان أصلُه عيناً بيده"، فأخرج بذلك دين القرض للمدير، فإنّه يزكيّه لكلّ سنة على القول الآخر في المذهب؛ وحجّة هؤلاء الشّرّاح الذين يحاولون حلّ كلام المصنف على أنهّ خاصٌّ بالمحتكر فيهما –على القول بأنّ المدير يزكّي كلّ سنة- أنّ هذا هو ظاهر المدونة؛ خلافاً للمشهور الذي هو قول الواضحة (ينظر: ابن رشد، 1988، ص. 304؛ الباجي، 1332هـ، ص. 125؛ عياض، د.ت، ص. 375؛ المواق، د.ت، ص. 169).

الفرع الثاني: قال المصنف: "إن كان أصلُه عيناً بيدهِ". اعترض بعض الشّراح على خليل في صياغته للعبارة – ومنهم الحطّاب، حيث قال: "وقوله بيده متعلق بأصله" (الحطاب، 1995، ص. 311)؛ وكذلك البناني في حاشيته على الزرقاني- حيث قال: "لو قدَّم قولَه بيده، فيقول: إن كان أصله بيده عينًا، أو عرض تجارة الخ كان أوْلى"، فيفهم من كلامه أنه كان ينبغي أن يقول: إن كان أصله بيده عينًا، لأنه أصله متعلّق بيده، فيصير بذلك أن الشرط الأول أن يكون الدّين بيده، فيخرج بذلك الميراث لأنه سيكون بيد الوصي، والعطيّة لأنها ستكون بيد المعطِي، والصّداق من زوج؛ لأنه سيكون بيد الزوج، والخُلع؛ لأنّه سيكون بيد الزوجة إن كان عوضاً عن خُلع، وما إلى ذلك، ثم قبض ذلك، فهذا دينٌ عن فائدة، فليس دينَ قرضٍ ولا تجارةٍ، وهو كلام تامّ هكذا. ثمّ يكون الشّرط الثّاني حال كونه عيناً من قرضٍ؛ وسواء كان مديراً أم محتكراً أم غيرهما، فهم فيه سواء على المشهور في المدير، أو عرضَ تجارةٍ، فيدخل فيه المحتكر فقط كما مرَّ. وعبارة ابن الحاجب: "وَالدَّيْنُ: إِنْ كَانَ أَصْلُهُ بِيَدِهِ عَيْناً أَوْ زَكَاةً وَقَبَضَهُ عَيْناً زَكَّاهُ عِنْدَ قَبْضٍ بَعْدَ حَوْلَيْنِ أَوْ أَحْوَالِهِ زَكَاةٍ وَاحِدَةً إِنْ تَمَّ الْمَقْبُوضُ نِصَاباً بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَيْنٍ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَجَمَعَهُ وَإِيَّاهُ مِلْكٌ وَحَوْلٌ" (ابن الحاجب، د.ت، ص. 147). ومن خلال ذلك يتبيّن لنا أنّ الحطّاب والبنّاني رجّحا عبارةَ ابنِ الحاجب على عبارة الشيخ خليل- للأسباب الذي ذكرتها آنفاً.

الفرع الثالث: قول خليل: "ولو بهبة". لمّا تكلّم عن الهبة، أراد أن يبيّن أنّ القبض ولو كان حكميًّا، فإنّه تجري عليه الأحكام وتترتّب آثاره، وهو أنّ هذا الدّين الذي على المدين إن وهبه الواهب للمدين فهذا لا يعدّ قبضاً؛ لأنّه في حوزته؛ بل يعتبر إبراءً، ولكن إن وهبه لغير المدين، وقبضه الموهوب له، فقد حصل خلاف بين ابن القاسم الذي يقول إن الواهب يزكّيه، وبين أشهب الذي يقول إنه لا زكاة على الواهب. والشيخ خليل عندما تكلّم في باب الهبة قال: "وَلو مجهولاً، أوكلباً، ودَيْنًا وَهُوَ إبْرَاءٌ إنْ وُهِبَ لِمَنْ عَلَيْه، وإلاّ فكالرّهن". فهنا تكلّم عن هبة الدّين لمن هو عليه، وهو إبراءٌ، ثمّ أشار إلى هبة الدّين لغير الدّائن، بمعنى: وإلاّ يكن بمن هو عليه، فشبّهه بالرّهن، وأحال على باب الرّهن، وهنا النقطة الجوهريّة التي أريد أن أتكلّم عنها، وسُقت المسألة لأجل بيانها، فقد انتقده كثير من الشّرّاح في أنّه أحال على غير مذكور؛ وذلك لأنّ خليلاً لم يذكر رهن الدّين في مختصره في باب الرّهن، وأحال عليه، فكانت المحصّلة أنّه أحال على مجهول.

قال البنّاني في حاشيته على الزرقاني: "وَفِي التَّشْبِيهِ بِالرَّهْنِ إحَالَةٌ عَلَى مَجْهُولٍ لِعَدَمِ تَقَدُّمِ رَهْنِ الدَّيْنِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَهَذِهِ الْإِحَالَةُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ إلَّا أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ ذَكَرَ رَهْنَ الدَّيْنِ فَجَاءَتْ الْإِحَالَةُ فِي كَلَامِهِ حَسَنَةً" (البناني، د.ت، ص. 173-174). وقال الحطاب: "أحال على الرّهن، ولم يتقدّم له فيه شيء" (الحطاب، 1995، ج. 6، ص. 52). ولعلّ السّبب –كما أشار البنّاني- يرجع إلى أنّ خليلاً قد اتّبع ابن الحاجب، فقد تكلّم عن رهن الدّين بقوله: "وَيَجُوزُ رَهْنُ الدَّيْنِ مِنَ الْمِدْيَانِ وَغَيْرِهِ وَلا يُشْتَرَطُ الإِقْرَارُ..... وَقَبْضُ الدَّيْنِ بِالإِشْهَادِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْغَرِيمَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ" (ابن الحاجب، د.ت، ص. 376-378)، ثمّ قال في باب الهبة محيلا على الرّهن: "وَتَصِحُّ هِبَةُ الدَّيْنِ، وَقَبْضُهُ فِي الرَّهْنِ مَعَ إِعْلامِ الْمَدِينِ بِالْهِبَةِ" (ابن الحاجب، د.ت، ص. 454).

ثمّ إنّ هذا الأمر يقودنا إلى الحديث عن شروط هبة الدّين لغير المدين، ولم أقف على تفصيل ذلك في باب زكاة الدّين، وإنما يذكرها الشرّاح في باب رهن الدّين كما أشار إلى ذلك ابن الحاجب وغيره كما يأتي بيانه: فذكر ابن الحاجب شرطين وهما: أن يُشهد على الدّين، وأن يُجمع بين الغريمين. وابن شاس ذكر ثلاثة شروط لذلك فقال: "وأمّا في الديّن فتسليم ذكر الحقّ، والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن" (ابن شاس، د.ت،

ج. 2، ص. 772). فأمّا الإشهاد فهو شرط صحّة باتّفاق، والجمع بين الغريمين قد اختلُف فيه، فقيل: شرط صحّة، وقيل شرط كمال، وأمّا الشرط الثالث: فهو ذُكْرُ الحقّ، فقيل إنه شرط صحّة، وهو ما قاله عبد الحقّ الصّقيلي، وقيل: إنّه شرطُ كمال، وهو ما قيل في الوثائق المجموعة (الدسوقي، د.ت، ج. 4، ص. 99؛ عليش، 1989، ج. 8، ص. 79؛ الشنقيطي، د.ت، ج. 11، ص. 478). فظاهر المدونة: اشتراط هذه الشّروط الثّلاثة، قال في التّهذيب: "وإن كان الدّيْن على غيرك، فوهبه لك، فإن أشهد لك، وجمع بينك وبين غريمه، ودفع إليك ذُكْرُ الحقّ إن كان عنده، فهذا قبض" (البرادعي، د.ت، ج. 4، ص. 348).

المطلب الرابع: أوجه الفرق بين عبارة خليل وغيره من المختصرات "مختصر الأمير أنموذجًا "حاولت أن أقارن بين عبارة الشيخ خليل وغيره من المختصرات في الفقه المالكي؛ ونظراً لأن مختصر الشيخ أحمد الدردير المسمى "أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" من المختصرات المشهورة والتي تدرس في الجامعات، وكذلك مختصر الشيخ إبراهيم السهائي المسمى "ترغيب المريد السالك إلى مذهب الإمام مالك"، فلم يشر إلى زكاة الدين إلا باختصار شديد، فحاولت أن ألفت الأنظار إلى مختصر من أهم المختصرات في الفقه المالكي، وكان شيخه العدوي صاحب الحواشي على الرسالة وعلى خليل إذا استصعبت عليه مسألة فإنه يقول لتلاميذه هاتوا لنا مختصر الأمير (السريري، د.ت)

عبارة الأمير في المجموع: "زُكِّي دينٌ أصلُه عينٌ بيده أو عرضَ تجارةٍ قبضه عينا وإن بإحالةٍ، وقَبْضُ موهوبٍ له، قَبْضٌ، والزكاة عليه إن نوى ذلك الواهب، كمُلَ نصاباً، وإن بمعدن، أو فائدة، حال حولها، ولو نقص بعد إمكان الإخراج لسنة من أصله" (الأمير، د.ت، ج. 1، ص. 590). يكمُن الفرق بينهما: أنّ الشيخ خليلاً عبّر بأداة الحصر إنّما، والأمير عبّر بالفعل، وكلاهما مبني للمجهول، وقد تبِع الأميرُ خليلاً في تقديمه للفظ العين وتأخيره ليده –خلافاً لابن الحاجب-، ثم تبعه في كون أنّ هذا الدّين –ويقصد به دين القرض- يشمل المدير على المشهور والمحتكر؛ بدليل أنّه قيّده في قوله: "عرض تجارة" ثمّ قال في شرحه: احتكاراً بدليل أنّ المدير يقوّمه كلّ عامٍ (الأمير، د.ت، ج. 1، ص. 590).

وقد خالف بعض الشرّاح في ذلك، فقالوا: إنّه يشمل التّاجر المحتكر في كليْهما، ومن ذلك الحطّاب والبنّاني، وصنيع ابن عرفة شاهدٌ على ذلك. ثمّ اتفقا أنّه لابدّ من قبضه عيناً، واختلف الأميرُ مع خليلٍ في تقديمه الإحالةَ على الهبةِ في كونهما قبضاً حُكميًّا.

ووجه ذلك –حسب ما ظهر لي- أنّ الإحالةَ نفسَها تعتبر قبض على القول المشهور في المذهب، ولا يشترط قبضُ الشيء المحال، وقد مشى الأميرُ على هذا القول، خلافاً لقول أصبغ الذي يقول: إنه لابدّ من القبض، وتأويل ابن لبابة له على هذا الوجه، وردّه ابن رشد وقال إنّه تأويل فاسد (ابن رشد، 1988، ج. 2، ص. 415). ثم أخّر -الأمير- الهبة وقيّدها بالقبضِ، فقال: "وقَبْضُ موهوبٍ لَهُ قَبْضٌ"، وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين:

الأول: في تعبيره هذا بيّن أن الهبة لابدّ فيها من القبض؛ أي: قبض الموهوب، وتحوّله من يد المدين إلى ربّه بالفعل؛ بخلاف الإحالة، فإنه بمجرد الإحالة فإن الذمة تبرأ.

الثاني: أن القبض هنا يكون لغير المدين؛ إذ لا يتصور أن يهبها للمدين ويقبضها وهي عنده، وإلا فهذا يسمى إبراء وليس قبضا، وهو إسقاط لحقّ. وأمّا خليل فقد قدّم الهبة، وبيّن أنّ فيه خلافاً داخل المذهب بين ابن القاسم

وأشهب، وعبّر "بلو"؛ لردّ الخلاف، ثمّ عطف عليها الإحالة. والذي يرجّحه الباحث أنّ صنيع الأمير في تقديمه الإحالة على الهبة أفضلُ من خليل، وذلك لأنّ الإحالة ليس الخلاف فيها قويًّا كالهبة، وذلك بناءً على قول ابن القاسم أنّه المشهور.

وقول أصبغ لا يفهم منه القبض، بدليل ما قاله ابن رشد: "وتأوّل ابن لبابة على أصبغ أن الزكاة لا تجب عليه بنفس الإحالة حتى يقبضها المحتال بها، لقوله: لأنه كقبضها لو قبضها من صاحبها؛ فحمله على الخلاف؛ لقول ابن القاسم، وهو تأويل فاسدٌ، إذ لا وجه لمراعاة قبض المحتال فيما يجب على المحيل من الزكاة، وإنمّا يراعى قبضه فيما يجب عليه هو في خاصّة نفسه؛ ومعنى قول أصبغ: لأنه كقبضها، يريد؛ لأن الإحالة كقبضها لو قبضها من صاحبها؛ لأنه يصير بها قابضا من نفسه، وهذا كله بيّن" (ابن رشد، 1988، ج. 2، ص. 415).
ثم إنه أخّر الهبة ليفصّل فيها القول، بدليل قوله الآتي: "والزكاة عليه....إلخ". ثم عبّر الأمير بقوله: "قبضً"، وهذا بيان منه بالشّروط المذكورة وهي باختصار الإشهاد، والجمع بين الغريمين، وذكر الحقّ، فمعنى الكلام: وقبض موهوب له قبضٌ، فقبضٌ: خبر لمبتدأ وقَبْضُ، ويقصد بذلك أنه بمجرد الإحالة، وقبض الموهوب له- باعتباره كأنّه وكيل عن الواهب- حاصله: أنّ هذا يعتبر قبضاً، وليس المقصود أن يستلمه حسّا، وقد نبّه على الهبة خصوصاً بالقبض، وهذا تنبيه حسن منه. ثمّ بيّن أنّ الزكاة على الموهوب له إذا نوى الواهب ذلك، وإن لم ينو فهي على الواهب، وقد مشى على قول أبي الحسن القابسي كما مرّ. وهذا معروفٌ عن العلاّمة الأمير أنّه لا يذكر إلّا القولَ الرّاجح أو المشهور في المذهب، ولا يذكر غيره.

ثم قال الأمير: "كمُل نصاباً"، عبارة الأمير يشير فيها باختصار شديد إلى أنّه متى ما قبض دينه وبلغ نصاباً، فإنّه يزكّيه لسنة من أصله. وخليل عبّر بقوله: "كمُل بنفسه"؛ ويقصد بذلك: أنه قد يكون قد قبضه في مرّة أو في مرّات، فإذا قبض ما دون النّصاب فلا يزكّيه، كأن يقبضه على أقساط، فإذا بلغ النّصاب فإنّه يزكيّه لسنة من أصله، فعبارة خليل فيها دفع لما قد يتوهم أنّه إذا قبض كلّ قسطٍ فعليه أن يزكيّه، وهذا يؤدّي إلى إخراج الزّكاة قبل وجوبها، إلّا إذا كان عنده غيره –يكمّل به النّصاب- بشرط أن يحول عليه الحول، فإنه يزكّي حينئذ. والله أعلم. ثم قال الأميرُ: "وإن بمعدِنٍ أو فائدةٍ". فيه تقديم وتأخير بينه وبين عبارة خليل، وهو يشير إلى نفس ما قاله خليل، أي: أنّه إذا اكتمل النصاب بهذا المعدن فإنه تجب فيه الزكاة، وهو ما اختاره المازري واستحسنه، وقد مشى الأمير على القول الرّاجح في المذهب، ولم يذكر القول الآخر الذي خرجه ابن يونس. أو هذه الفائدة التي ذكرها كما بيّنت سابقاً؛ أنها ما تجدّد عن مالٍ أو غيره، فهي أعمّ. ثمّ إنّ الأمير اكتفى بذكر أنّ هذه الفائدة تزكّى إذا حال عليها الحول، ولم يذكر المِلْك؛ بخلاف خليل، فقد اشترط الملك والحول، وعلّل ذلك الأمير بقوله في شرحه على المجموع: "وحذفت قوله: جمعهما مِلك؛ لأنّ الفائدة لا تتحقّق بدون مِلك، مع اختصار تعبيري، ووضوحه" (الأمير، د.ت، ج. 1، ص. 591). ثم إني أشير إلى نقطة أخرى، وهو إني لاحظت الأمير في عبارته يؤخر ما شأنه التفصيل، ويقدم ما شأنه الإيجاز وعدم التفصيل. فقد قدّم الإحالة على الهبة -بخلاف خليل- فقد قدّم الهبة وعطف عليها الإحالة؛ لأن الهبة فيها تفصيل سبق ذكره، وكذلك في المعدن والفائدة، خالف الأمير خليلا في ذلك، فقدم الأمير المعدن على الفائدة؛ لأن الفائدة فيها تفصيل، بينما خليل قدم الفائدة على المعدن ثم عطف عليها المعدن. ثم إنه عبّر بقوله: "ولو نقص بعد إمكان الإخراج لسنة من أصله". الأمير عبّر بمصطلح نقص بعد إمكان الإخراج، وخليل – حسب الظاهر أنه تبع عبارة ابن الحاجب ومن قبله

عبارة ابن رشد- في قوله: "ولو تلِف المُتَمُّ". والظاهر أن الأمير اختار النقصان فيما إذا نقص المال بإنفاق جزء منه على نفسه، وربما كان محتاجا إلى ذلك، فلفظ نقصان لا يشير إلى تفريط منه وذمّ.
وأمّا خليل فتعبيره يومئ إلى أنه فعل خلاف الأوْلى، وهو إنفاقه منه وقد وجبت فيه الزكاة وتفريطه على تأخيره في إخراجها.
وعلى كلا القولين، سواء قلنا إن الزكاة واجبة في حقه، وإنما منع منها عدم الاقتضاء، أو إن الزكاة لا تجب إلا بالقبض، فإن الزكاة قد وجبت في حقه فقد تم الاقتضاء، وقبض دينه، وهذا واضح أنه قد بلغ نصابا وحال عليه الحول.
لسنة من أصله: فقد وافق الأمير خليلا في هذا الشرط، وعند الأمير متعلق بالفعل زُكِّي لسنة من أصله، هذا تقدير الكلام، أي: من يوم ملَكه، أو من يوم تزكيته.

الخاتمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
ومن خلال هذه الرحلة العلمية مع مختصر الشيخ خليل لمسائل زكاة الدّيْن، في ختام هذا البحث يطيب لي أن أسجل أهمّ ما توصّلت إليه من نتائج وهي كما يلي :
1. تعلُّق القطر الليبي بالمذهب المالكي، الذي دخل إلى الغرب الاسلامي قديماً، الأمر الذي أدَّى إلى انتشاره، والإفتاء والقضاء به بين الناس، ومن ثَمَّ ينبغي التوجّه إلى خدمة تراثه ومؤلفاته ومختصراته، ومن ضمن ذلك هذا المختصر الجليل، وربط الطلبة في الجامعات والمدارس به، حتى ينشأ جيل يحافظ على المذهب ويسير على وَفق قواعده وأصوله.
2. اتّفق الفقهاء على وجوب الزكاة على كلّ من ملك نصاباً وحال عليه الحول، ولا دين عليه، لكنّهم اختلفوا فيمن عليه ديْن ترتّب في ذمته.
3. قسّم الفقهاء زكاة الدّين إلى أربعة أقسام، وهي من فائدة، وغصب، وقرض، وتجارة، ولكل نوع حكم خاصّ.
4. ولمّا كان الدّين ليس بيد المالك، وخرج من يده فقد اختلّ فيه شرط تمام المِلك، فهل يزكّيه كلّ سنة؟، أو نسقط عنه الزّكاة بالكليّة، أو نراعي أموراً أخرى ونستعمل الجمع، ففقهاء المالكية راعوا جميع هذه الأحوال، وجمعوا بين الأدلّة.
5. لمّا ذكروا الشروط في الدّين تفطنوا لواقع الموضوع، ونظروا في محلّ الزكاة، فقالوا إنّ زكاة الدّين يجب أن يكون عيناً، وأن يكون مقبوضاً، واختلفوا في القبض هل القبض الحقيقيّ أو الحكمي، ولابدّ أن يكون قد اكتمل نصابه، وأن يزكّى لسنةٍ من يوم ملكه، أو من يوم تزكيته، وهو ما يعبّر عنه لسنة من أصله..
6. هل تجب الزكاة في الدّيْن، وإنما مُنع من إخراجها خشية عدم الاقتضاء؟، أم أنّ الزّكاة لا تجب في الدّين حتى يُقبض؟، هذه المسألة أثارت الخلاف بين الفقهاء، ونظروا في قوّة الشبه بين الأمرين، فرتّبوا على ذلك أحكاماً فقهية متباينة.

المصادر والمراجع

1- الأمير، م. (2005). ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (محمد المسومي، محقق؛ ط1). دار يوسف بن تاشفين.
2- أنيس، إ.، والزيات، أ.، وعبد القادر، ح.، والنجار، م. (د.ت). المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، محقق). دار الدعوة.
3- ابن البرقي، ع. (2001). التبصرة (أحمد نجيب، محقق؛ ط1). وزارة الأوقاف القطرية.
4- البراذعي، خ. (2002). التهذيب في اختصار المدونة (محمد سالم بن الشيخ، محقق؛ ط1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
5- بوساق، م. (2000). المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (ط1). دار البحوث للدراسات الإسلامية.
6- التاودي، م. (1998). البهجة في شرح التحفة (وبحاشيته حلى المعاصم) (محمد شاهين، محقق؛ ط1). دار الكتب العلمية.
7- التتائي، م. (2014). جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (أبو الحسن المسلاتي، محقق؛ ط1). دار ابن حزم.
8- التنوخي، إ. (2007). التنبيه على مبادئ التوجيه (محمد بلحسان، محقق؛ ط1). دار ابن حزم.
9- ابن الحاجب، ع. (2000). جامع الأمهات (أبو عبد الرحمن الأخضري، محقق؛ ط2). اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
10- ابن الحاجب، ع. (2006). مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (نذير حمادو، محقق؛ ط1). دار ابن حزم.
11- الحطاب، م. (1995). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (زكريا عميرات، محقق؛ ط1). دار الكتب العلمية.
12- الخرشي، م. (د.ت). شرح الخرشي على مختصر خليل (وبهامشه حاشية العدوي). دار الفكر.
13- خليل، إ. (2004). مختصر خليل (الطاهر الزاوي، محقق؛ ط2). دار المدار الإسلامي.
14- خليل، إ. (2008). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (أحمد نجيبويه، محقق؛ ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
15- الدسوقي، م. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية.
16- الدميري، ب. (2013). تحبير المختصر: الشرح الوسط على مختصر خليل (أحمد نجيب وحافظ خير، محققان؛ ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
17- الرازي، م. (1999). مختار الصحاح (يوسف الشيخ محمد، محقق؛ ط5). المكتبة العصرية.
18- الرصاع، م. (1931). شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية) (ط1). المكتبة العلمية.
19- ابن رشد (الجد)، م. (1988أ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل (محمد حجي وآخرون، محققون؛ ط2). دار الغرب الإسلامي.
20- ابن رشد (الجد)، م. (1988ب). المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة (محمد حجي، محقق؛ ط1). دار الغرب الإسلامي.
21- ابن رشد (الحفيد)، م. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط بلا). دار الحديث.
22- زقلام، م. (1996). الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (ط1). كلية الدعوة الإسلامية.
23- الزرقاني، ع. (2002). شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (ومعه حاشية البناني) (عبد السلام أمين، محقق؛ ط1). دار الكتب العلمية.
24- ابن شاس، ع. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (حميد لحمر، محقق؛ ط1). دار الغرب الإسلامي.
25- الشافعي، م. (1961). الأم (محمد زهري النجار، محقق؛ ط1). مكتبة الكليات الأزهرية.
26- الشعلان، ع. (2003). أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" (ط1). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
27- الصاوي، أ. (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك). دار المعارف.
28- ابن عبد البر، ي. (1967). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (مصطفى العلوي ومحمد البكري، محققان). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب.(
29- ابن عاصم، م. (2011). تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام (محمد عبد السلام، محقق؛ ط1). دار الآفاق العربية.
30- عبد الوهاب، ع. (2004). التلقين في الفقه المالكي (محمد بو خبزة، محقق؛ ط1). دار الكتب العلمية.
31- ابن عرفة، م. (2014). المختصر الفقهي (حافظ خير، محقق؛ ط1). مؤسسة خلف أحمد الخبتور.
32- ابن فارس، أ. (1979). معجم مقاييس اللغة (عبد السلام هارون، محقق). دار الفكر.
33- الفيروزآبادي، م. (2005). القاموس المحيط (محمد العرقسوسي، محقق؛ ط8). مؤسسة الرسالة.
34- القرافي، أ. (1998). أنوار البروق في أنواء الفروق (ومعه حاشية ابن الشاط) (خليل منصور، محقق؛ ط1). دار الكتب العلمية.
35- القرطبي، م. (1964). الجامع لأحكام القرآن (أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، محققان؛ ط2). دار الكتب المصرية.

36- القيرواني، ع. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (عبد الفتاح الحلو وآخرون، محققون؛ ط1). دار الغرب الإسلامي.
37- الكاساني، أ. (2003). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (علي معوض وعادل عبد الموجود، محققان؛ ط2). دار الكتب العلمية.
38- مالك بن أنس. (1985). الموطأ (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). دار إحياء التراث العربي.
39- مالك بن أنس. (1994). المدونة الكبرى (ط1). دار الكتب العلمية.
40- ابن مالك، م. (د.ت). ألفية ابن مالك. دار التعاون.
41- المجلسي، م. (2015). لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (ط1). دار الرضوان.
42- ابن قدامة، ع. (1968). المغني (ط بلا). مكتبة القاهرة.
43- ابن منظور، م. (1994). لسان العرب (ط3). دار صادر.
44- المواق، م. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل (ط1). دار الكتب العلمية.
45- الهواري، م. (2018). شرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات (مجموعة باحثين، محققون؛ ط1). دار ابن حزم.
46- عياض، أ. (د.ت). ترتيب المدارك وتقريب المسالك (ابن تاويت الطنجي، محقق؛ ط1). مطبعة فضالة.
47- عياض، أ. (2001). التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (محمد الوثيق وعبد المنعم حميتي، محققان؛ ط1). دار ابن حزم.
48- غازي، م. (2008). شفاء الغليل في حل مقفل خليل (أحمد نجيب، محقق؛ ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث.
49- الهلالي، أ. (2007). نور البصر شرح خطبة المختصر (محمد المسومي، محقق؛ ط1). دار يوسف بن تاشفين.
50- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (2006). الموسوعة الفقهية الكويتية (ط2). وزارة الأوقاف.

References

1. Al-Amir, M. (2005). Candlelight: An Explanation of Al-Majmu' fi al-Fiqh al-Maliki (Muhammad al-Masumi, ed.; 1st ed.). Dar Yusuf ibn Tashfin.
2. Anis, I., Al-Zayyat, A., Abd al-Qadir, H., and Al-Najjar, M. (n.d.). Al-Mu'jam al-Wasit (The Concise Dictionary) (Arabic Language Academy, ed.). Dar al-Da'wah.
3. Ibn al-Barqi, A. (2001). Al-Tabsira (Ahmad Najib, ed.; 1st ed.). Qatar Ministry of Endowments.
4. Al-Baradhi'i, K. (2002). Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwana (Muhammad Salim ibn al-Shaykh, ed.; 1st ed.). Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival.
5. Bousaq, M. (2000). Al-Masa'il allati Bannahu al-Imam Malik 'ala 'Amal Ahl al-Madinah (1st ed.). Dar al-Buhuth for Islamic Studies.
6. Al-Tawdi, M. (1998). Al-Bahja fi Sharh al-Tuhfa (with its marginalia, Hula al-Ma'asim) (Muhammad Shahin, editor; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

7- Al-Tata'i, M. (2014). Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (Abu al-Hasan al-Maslati, editor; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.

8- Al-Tanukhi, I. (2007). Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih (Muhammad Balhassan, editor; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.

9- Ibn al-Hajib, A. (2000). Jami' al-Ummahat (Abu 'Abd al-Rahman al-Akhdari, editor; 2nd ed.). Al-Yamamah for Printing, Publishing and Distribution.

10- Ibn al-Hajib, A. (2006). Mukhtasar Muntaha al-Su'l wa al-Amal fi 'Ilmay al-Usul wa al-Jadal (Nadhir Hammadou, editor; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.

11- Al-Hattab, M. (1995). Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil (Zakaria 'Amirat, editor; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

12- Al-Kharshi, M. (n.d.). Al-Kharshi's Commentary on Mukhtasar Khalil (with al-Adawi's marginal notes). Dar al-Fikr.

13- Khalil, I. (2004). Mukhtasar Khalil (edited by al-Tahir al-Zawi; 2nd ed.). Dar al-Madar al-Islami.
14- Khalil, I. (2008). Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'i li Ibn al-Hajib (edited by Ahmad Najibawayh; 1st ed.). Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services.
15- Al-Dasuqi, M. (n.d.). Al-Dasuqi's Commentary on al-Sharh al-Kabir. Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.
16- Al-Damiri, B. (2013). Tahbir al-Mukhtasar: Al-Sharh al-Wasat 'ala Mukhtasar Khalil (edited by Ahmad Najib and Hafiz Khayr; 1st ed.). Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services.
17- Al-Razi, M. (1999). Mukhtar al-Sahah (Yusuf al-Shaykh Muhammad, editor; 5th ed.). Al-Maktabah al-'Asriyyah.
18- Al-Rassa', M. (1931). Sharh Hudud Ibn 'Arafa (al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyah) (1st ed.). Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
19- Ibn Rushd (the grandfather), M. (1988a). Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil (Muhammad Hajji et al., editors; 2nd ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
20- Ibn Rushd (the grandfather), M. (1988b). Al-Muqaddimat al-Mumahhidat li-Bayan ma Iqtadatah Rusum al-Mudawwanah (Muhammad Hajji, editor; 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
21- Ibn Rushd (the grandson), M. (2004). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (no edition stated). Dar al-Hadith.
22- Zaqlaam, M. (1996). Al-Usul allati Ishtahara Infradat Imam Dar al-Hijrah biha (1st ed.). Kulliyyat al-Da'wah al-Islamiyyah.
23- Al-Zarqani, A. (2002). Al-Zarqani's Commentary on Sidi Khalil's Mukhtasar (with Al-Banani's Gloss) (Abd al-Salam Amin, ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
24- Ibn Shas, A. (2003). The Precious Jewels Necklace in the School of the Scholar of Medina (Hamid Lahmar, ed.; 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
25- Al-Shafi'i, M. (1961). Al-Umm (Muhammad Zuhri al-Najjar, ed.; 1st ed.). Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyya.
26- Al-Sha'lan, A. (2003). The Principles of Imam Malik's Jurisprudence: His Transmitted Evidences (1st ed.). Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
27- Al-Sawi, A. (n.d.). Al-Sawi's Gloss on the Small Commentary (Bulghat al-Salik). Dar al-Ma'arif.
28- Ibn Abd al-Barr, Y. (1967). Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid (Mustafa al-Alawi and Muhammad al-Bakri, ed.). Ministry of Endowments and Islamic Affairs (Morocco).
29- Ibn Asim, M. (2011). Tuhfat al-Hukkam fi Nukat al-Uqud wa al-Ahkam (Muhammad Abd al-Salam, ed.; 1st ed.). Dar al-Afaq al-Arabiyya.
30- Abd al-Wahhab, A. (2004). Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (Muhammad Bu Khubza, ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
31- Ibn Arafa, M. (2014). Al-Mukhtasar al-Fiqhi (Hafiz Khair, ed.; 1st ed.). Mu'assasat Khalaf Ahmad al-Khabtur.
32- Ibn Faris, A. (1979). Mu'jam Maqayis al-Lughah (Abd al-Salam Harun, ed.). Dar al-Fikr.
33- Al-Fayruzabadi, M. (2005). Al-Qamus al-Muhit (Muhammad al-Arqsusi, ed.; 8th ed.). Mu'assasat al-Risalah.
34- Al-Qarafi, A. (1998). Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq (with Ibn al-Shat's commentary) (Khalil Mansour, ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

35- Al-Qurtubi, M. (1964). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an (Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish, ed.; 2nd ed.). Dar al-Kutub al-Misriyya.
36- Al-Qayrawani, A. (1999). Al-Nawadir wa-al-Ziyadat 'ala ma fi al-Mudawwana min ghayriha min al-Ummahat (Abd al-Fattah al-Hilu et al., ed.; 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
37- Al-Kasani, A. (2003). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (Ali Mu'awwad and Adil Abd al-Mawjud, ed.; 2nd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
38- Malik ibn Anas (1985). Al-Muwatta' (Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
39- Malik ibn Anas (1994). Al-Mudawwana al-Kubra (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya. 40- Ibn Malik, M. (n.d.). Alfiyya Ibn Malik. Dar al-Ta'awun.
41- Al-Majlisi, M. (2015). Lawami' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (1st ed.). Dar al-Ridwan.
42- Ibn Qudamah, A. (1968). Al-Mughni (no edition). Maktabat al-Qahirah.
43- Ibn Manzur, M. (1994). Lisan al-'Arab (3rd ed.). Dar Sader.
44- Al-Mawwaq, M. (1994). Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
45- Al-Hawari, M. (2018). Sharh Ibn 'Abd al-Salam 'ala Jami' al-Ummahat (a group of researchers, editors; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.
46- 'Iyad, A. (n.d.). Tartib al-Madarik wa Taqrib al-Masalik (Ibn Tawit al-Tanji, editor; 1st ed.). Matba'at Fadalah.
47- 'Iyad, A. (2001). *Al-Tanbihat al-Mustanbita 'ala al-Kutub al-Mudawwana wa al-Mukhtalita* (Muhammad al-Wathiq and 'Abd al-Mun'im Hamiti, eds.; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.
48. Ghazi, M. (2008). *Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil* (Ahmad Najib, ed.; 1st ed.). Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage.
49. Al-Hilali, A. (2007). *Nur al-Basar Sharh Khutbat al-Mukhtasar* (Muhammad al-Masumi, ed.; 1st ed.). Dar Yusuf ibn Tashfin.
50. Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (2006). *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah* (2nd ed.). Ministry of Awqaf.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.